المحاضرة السادسة: القيود الواردة على مهام الموثق

تعتبر مهنة التوثيق من المهن الحرة في التشريع الجزائري، لكن طبيعة اجراءات المهنة والسلطة الإدارية التي تخضع لها تجعلها ذات تبعية، مما يفرض على الموثق في أداء مهامه عدة قيود سلبية مناطها المنع والتنافي في ممارسة بعض المهن وشغل الوظائف.

1) حالات المنع

يخضع الموثق لعدة قيود قانونية متعلقة بالعقد التوثيقي الذي يبرمه، تمنعه من ابرام العقد عليه في حالات محددة على سبيل الحصر أكدتها المادة (19) من القانون 02/06 كما يلى:

- لا يمكن للموثق تلقي عقد يكون فيه بصفته طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له.
- عدم امكانية ابرام عقد يكون له فيه صفة الأصيل، ويتضمن تدابير لفائدته، أو وكيلا لغيره، أو متصرفا.
- تمنع درجة القرابة حتى الدرجة الرابعة من تلقي العقد سواء كان المتعاقد أحد أقارب الموثق أو صهره على عمود النسب، أو كان أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة حواشي، ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

وكما قررت المادة (20) من قانون التوثيق أنه لا يجوز لأقارب أو أصهار الموثق المذكورين في المادة (20)، وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، غير أنه يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.

ومن بين حالات المنع عدم جوازية استلام عقد لجماعة محلية يكون فيها الموثق عضوا في مجلسها الشعبي المحلي المنتخب.

ولا يحق للموثق تحت طائلة البطلان ممارسة أي نشاط تجاري سواء كأصيل أو التحايل واستعمال وسيط عن طريق أشخاص آخرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل القيام بعملية تجارية أو مصرفية، و كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، وعدم القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها، أو تحويل الديون و الحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية، الانتقاع من أية عملية يساهم فيها، وكذلك يمنع عليه استعمال أسماء مستعارة، مهما تكن الظروف و لو بالنسبة لغير العمليات و التصرفات التي ذكرت أعلاه، وبما أن مهنة التوثيق مهنة عريقة ونبيلة، ولا يمكن بموجبها أن يمارس الموثق السمسرة سواء لنفسه أو كوكيل أعمال بواسطة زوجته، ويتسع نطاق المنع لمساعديه فيحظر عليهم بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

2) حالات التنافي

أقامت المادة (23) من القانون 02/06 قيودا سلبية على شخص الموثق، وضيقت نطاق امكانية جمع مهنته مع وظائف وأعمال أخرى، فلا يجوز أن يكون الموثق عضوا في البرلمان، أو يرأس أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء البلدي أو الولائي، أو يمارس أي وظيفة مهما كان نوعها عمومية أو ذات تبعية، أو حتى مزاولة مهنة حرة أو خاصة.

وإذا تم انتخاب الموثق لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي منتخب، فلابد عليه تبليغ الغرفة الجهوية المعنية بالأمر في أجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرة عهدته، وفي حالة إخلاله بحالات التنافي يتعرض لعقوبة تأديبية بالعزل دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، ولكن هناك استثناء وحيد يتمثل في حالة انتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، فيتوجب على الغرفة الجهوية تعيين موثق آخر لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، ويتولى هذا الأخير تأدية وتصريف الأمور التوثيقية الجاربة.